

المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني

فصل الزيادة في القصص .

فصل : وإن زاد في القصاص من الجراح وقال : إنما حصلت الزيادة باضطرابه وأنكر المجني عليه ففيه وجهان : أحدهما : القول قول المقتص منه لأن الأصل عدم الاضطراب ووجوب الضمان والثاني : القول قول المتقصر لأن الأصل براءة ذمته وما يدعيه محتمل والأول أصح فإن الجرح سبب وجوب الضمان وما يدعيه من الاضطراب المانع من ثبوت حكمه الأصل عدمه فالقول قول من ينفيه كما لو جرح رجلا وادعى أنه جرحه دفعا عن نفسه أو قتله وادعى أنه وجدته مع أهله أو قتل بهيمة وادعى أنها صالت عليه